

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ورزناها فهرما كؤمارى عبراق

قسانون مكافحسة الاتجسار بالبشر رقم (۲۸) لسنسة ۲۰۱۲
 القرار الكمركي رقم (۲) لسنسة ۲۰۱۲

العدد ۲۳۲3 ۲ جمادی الثانیة ۱۶۳۳هـ/۲۳نیسان ۲۰۱۲م السنـة الثالثـة والخمسـون ژماره ۲۳۳۵ ۲ جمادی دووهم ۱۶۳۳ ك / ۲۳ نیسان ۲۰۱۲ ز سالّــی پــهنجـاوسیّیهمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۲۹)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ إصدار القانون الآتى:

رقم (۲۸) اسنـــة ۲۰۱۲ قانـــون مكافحـة الاتجـار بالبشـــر

المادة - 1 - أولاً: يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو اليوائهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعظاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لله سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلالهم أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

ثانياً: يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ٢ - تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحـة الاتجـار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة فـي اقلـيم والـوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون.

7.17/2/77

المادة -٣- تتولى اللجنة لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الاتية:

أولاً: وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها.

ثانياً: تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ثالثاً: اعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات العلاقة . الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة .

رابعا: التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.

خامساً: اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود و المجنى عليهم .

سادساً: القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث.

سابعاً: اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافتحها.

ثامناً: السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

المادة -؛ - أولاً: تشكل في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية تسمي (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر). يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون.

ثانياً: ترفع اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقترحاتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية.

ثالثا: تحدد بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية مواعيد اجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات وسير العمل فيها.

المادة -٥- أولاً - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (١).

ثانياً: - تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (١٥٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمــة الاتجــار باستخدام احدى الوسائل الآتية:

أ- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائــق السفر أوالمستمسكات الرسمية .

ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغريس بهم.

ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم.

المادة -٦- يعاقب بالسجن المؤبد و بغرامة لاتقل عن (١٥٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولاتزيد على (٢٥٠٠٠٠٠)خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في أحد الظروف الأتية:-

أولاً: اذا كان المجنى عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره.

ثانياً: اذا كان المجني عليه انتي أو من ذوي الاعاقة.

ثالثاً: اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.

رابعاً: اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.

خامساً: أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أوممن له الولايـــة عليه أو زوجاً له.

سادساً: اذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أوعاهة مستديمة نتيجة الاتجار به .

سابعاً: اذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعدده.

ثامناً: اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة.

تاسعاً: استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم.

المادة - ٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ( ١٠٠٠٠٠٠ ) عسرة ملايسين دينار ولاتزيسد على (٢٠٠٠٠٠٠ ) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :

أولاً: أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر.

ثانياً: تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.

المادة -٨- تكون العقوبة بالإعدام اذا أدى الفعل الى موت المجنى عليه.

المادة - ٩ - اولاً: يعاقب بغرامة لاتقل عن ( ، ۰ ، ۰ ، ۰ ) خمسة ملايين دينار ولاتزيـــد على ( ، ۰ ، ۰ ، ۰ ، ۲ ) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنــوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولايخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عـن ادارة الشخص المعنوى اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

ثانياً: للمحكمة حل الشخص المعنوي أو ايقاف نـشاطاته بـصورة نهائيـة أو مؤقتة أو غلق مقره اذا ثبت ارتكابـه لأحـد الأفعـال المنـصـوص عليها في هذا القانون.

المادة -١٠- لايعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال.

المادة - ١١ - تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:

أولاً: عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية.

ثانياً: تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين.

ثالثاً: تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.

رابعاً: تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدنى للحصول على المساعدة اللازمة لهم.

خامساً: توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

سادسا : الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم.

سابعاً: توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية.

ثامناً: اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع.

تاسعاً: توفير فرص العمل والتدريب والتعليم.

عاشراً: تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة.

حادي عشر: تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم.

المادة - ٢ - سري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة -١٣ - لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

الماده - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

لهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الانسانية وبغية وضع الأليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. شرع هذا القانون .

## قــرار كمركي رقم ( ۲ ) لسنة ۲۰۱۲

بناءاً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ أصدرنا القرار الأتى :-

- ١ ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك مجنون).
- ٢- يقع المكتب في ساحة تفريغ وتحميل المعدات النفطية المنقولة عبر شط العرب الكائنــة في مدينة (النشوة) وتبعد عن حقل (مجنون) بمسافة (١,٥٠٠) متر ويــرتبط بمديريــة كمرك المنطقة الجنوبية.
- ٣- يتولى المكتب المذكور الإشراف على دخول الإرساليات الخاصة بمشروع (حقل مجنون)
  ومطابقتها والكشف ومتابعة دخولها في صميم المشروع وبالتنسيق مع الشركة العامــة
  للنقل البحري .
  - ٤- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي وزير المالية الفه رس

الرقم الموضوع الصفحة

قــوانين ٢٨ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ١

قــرارات ۲ قرار کمرکی بأنشاء مکتب کمرك مجنون ۲

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq	البريد الالكتروني
Http// : www.Legislations.gov.iq	البريد الالكتروني الموقع الالكتروني
	7 1 11 7 Sizzan - 1 20 1 1 1 2 1